مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٣ المجلد ١٣/ العدد ٣

ذريعة التدخل الدولي للحفاظ على حقوق الانسان على المستوى الوطني

فؤاد غازي كاظم الخفاجي
باحث / كلية القانون في جامعة قم الحكومية
الجمهورية الإسلامية في ايران

خضير عباس هادي العايدي
باحث / كلية القانون في جامعة قم الحكومية
الجمهورية الإسلامية في ايران

الاستاذ المشارك الدكتور
مصطفى فضائلي
قسم القانون الدولي والعام
كلية القانون في جامعة قم الحكومية/الجمهورية الإسلامية في ايران

البريد الإلكتروني Email : Ssa360447@gmail.com
azrhloen.1977@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الوطني، القانون الدولي، حقوق الانسان ،استقلال .

كيفية اقتباس البحث
الخفاجي، فؤاد غازي كاظم، خضير عباس هادي العايدي ،مصطفى فضائلي، ذريعة التدخل الدولي للحفاظ على حقوق الانسان على المستوى الوطني، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية،٢٠٢٣،المجلد:١٣ ،العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Pretext for international intervention to preserve human rights at the national level

Fouad Ghazi Kazem Al-Khafaji
Researcher \ Faculty of Law
Qom State University
The Islamic Republic of Iran

Khudair Abbas Hadi Al-Aidi
Researcher \ Faculty of Law
Qom State University
The Islamic Republic of Iran

Dr Mustafa Fadayli Associate Professor
Department of International and Public Law/
Faculty of Law, Qom State University
The Islamic Republic of Iran

Keywords : National, international law, human rights, independence.

How To Cite This Article
Al-Khafaji, Fouad Ghazi Kazem, Khudair Abbas Hadi Al-Aidi, Mustafa Fadayli, Pretext for international intervention to preserve human rights at the national level, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, Year :2023,Volume:13,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

Human rights exist with the existence of man, and these rights, including the basic ones, can not be for him, whether the right to life, the right to freedom, the right to equality, democracy, and other human rights. Human rights are among the rights in international conventions and covenants, and there have become international organizations concerned with human rights, regardless of the date these organizations or covenants began, but these rights have what is protected within the internal system of each country, whether legislatively through the constitution and laws or through the judiciary that protects human rights

Therefore, our study shows whether international laws and conventions concerned with human rights have the right to intervene in the protection of human rights, which are among the interests and sovereignty of the state, and whether they have the right to do so.

Since respect for human rights is considered a legal criterion in the global perspective, and it is the criterion for states' respect for legal rules and moral principles, which led to the departure of human rights from the sphere of internal jurisdiction of the state and extended to the sphere of international jurisdiction, bypassing the idea of the reserved field and to provide protection that is commensurate with human rights through intervention. International This idea is still vague and unclear, which sometimes reflects international interests, which are subject to their appreciation due to the absence of legal texts for it.

ملخص :

ان حقوق الانسان وجدت مع وجود الانسان ولايمكن هذه الحقوق ومنها الاساسية له سواءا الحق في الحياة والحق في الحرية، والحق في المساواة والديمقراطية وغيرها من الحقوق الاخرى للإنسان ،ولعل الاسلام الحنيف سبق وان نظم هذه الحقوق وغيرها ،ثم جاءت بعد ذلك التشريعات الوضعية لتنظم ما يهم الانسان من الحقوق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ،واصبحت هنالك منظمات دولية تهتم بحقوق الانسان وبغض النظر عن تاريخ بدا هذه المنظمات او المواثيق ،الا ان هذه الحقوق لها ما يحميها ضمن النظام الداخلي لكل بلد سواءا تشريعيا عن طريق الدستور والقوانين او عن طريق القضاء الذي يحمي حقوق الانسان وفي هذا المجال لابد ان يكون هنالك سيادة داخلية مرتكزة على مبدا المؤسسات السيادية التي تتخذ القرارات وفقا لما تراه مناسبا وبالتالي لايمكن ان يتم التدخل بعمل هذه المؤسسات بذريعة حماية حقوق الانسان اذا وجد الدستور ووجدت المؤسسات التي هدفها حماية حقوق الانسان داخل البلد ومن غير المنطقي ان يتم التدخل بعمل هذه المؤسسات اذا لم يوجد مبرر دولي يتوافق مع القانون الدولي وهنالك العديد من الخروقات التي تمت وفقا لذلك ومنها العراق وغيره من البلاد التي تدخلت بها القوانين الدولية ولكن باتجاه خرق السيادة ،لذا فان دراستنا توضح فيما اذا كانت القوانين الدولية والمواثيق المهتمة بحقوق الانسان لها الحق في التدخل بحماية حقوق الانسان التي هي من ضمن اهتمامات وسيادة الدولة وهل يحق لها ذلك حيث ان احترام حقوق الانسان تعتبر معيار شرعي في المنظور العالمي ويكون المقياس للاحترام الدول للقواعد القانونية والمبادئ الاخلاقية مما ادى الى خروج حقوق الانسان من دائرة الاختصاص الداخلي للدولة وامتد الى دائرة الاختصاص الدولي متجاوزا بذلك فكرة المجال المحجوز ولتوفير الحماية التي تتناسب مع حقوق الانسان عن

طريق التدخل الدولي ولا تزال هذه الفكرة غامضة وغير واضحة والتي تعكس بعض الاحيان المصالح الدولية والتي تخضع الى تقديرها بسبب غياب النصوص القانونية الخاصة به .

مقدمة:

تعتبر حقوق الإنسان من أهم القضايا الحيوية في العالم، إذ تعد حماية حقوق الإنسان وكرامته من الأمور الأساسية التي يجب على الدول والمجتمعات العمل على تحقيقها والحفاظ عليها. وبالتالي، فإن تعزيز حقوق الإنسان يساهم في تحقيق المساواة والعدالة والاستقرار في العالم.

ومن أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان هي حقوق الحرية والعدالة والمساواة والكرامة الإنسانية، إضافة إلى حقوق التعليم والصحة والعمل والحرية الدينية وغيرها. وتؤكد العديد من المواثيق الدولية والإقليمية على حماية هذه الحقوق، وتلتزم الدول بتحقيقها وتطبيقها على المواطنين.

في هذا الصدد، تختلف الآراء حول ما إذا كان التدخل في شؤون دولة معينة يعد تدخلاً في شؤونها الداخلية أم أنه يمكن تبريره بوجود حاجة لحماية حقوق الإنسان. وتعتمد الإجابة على هذا السؤال على العديد من العوامل، مثل طبيعة وشدة انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الدولة والآثار المترتبة عليها، والتداعيات الدولية لتلك الانتهاكات. ويتعين على المجتمع الدولي التوصل إلى توازن بين حماية حقوق الإنسان واحترام السيادة الوطنية للدول.

ومن الجدير بالذكر أن التدخل الخارجي لحماية حقوق الإنسان لا يجب أن يكون بشكل تعسفي أو تحت مسمى التدخل الإنساني، بل يجب أن يتم وفقاً لإجراءات قانونية ودولية محددة ومسؤولة، تشمل تشاور وتعاون مع الدول المعنية واحترام سيادتها واستقلاليتها.

وفي النهاية، فإن حماية حقوق الإنسان تعد من المسؤوليات الأساسية للدول والمجتمعات الدولية، ويتعين على جميع الأطراف العمل على تعزيز هذه الحقوق وحمايتها وتحقيقها، حيث يعود ذلك بالنهاية إلى الصالح العام والاستقرار والتنمية المستدامة للجميع.

أولاً: التعريف بموضوع البحث

ان بحثنا يسلط الضوء على القوانين التي تهتم بحماية حقوق الانسان ،واهمية الاستقلال الوطني بعيدا عن التدخلات التي يمكن ان تحصل بحجة تلك الحقوق .

ثانياً: أهمية الموضوع:-

أن أهمية الدراسة ركزتْ على دور القوانين الدولية لحقوق الانسان ،وكيف يمكن من خلالها حماية تلك الحقوق بعيدا عن اتخاذها ذريعة للتدخل في القضاء الوطني لتبيان استقلالية البلاد ولحمايته للحقوق الانسانية .

ثالثاً: اشكالية البحث:-

ان حقوق الانسان من الاهمية التي لايمكن ان يتم التغاضي عنها او انتهاكها تحت اي ظرف كان ،لذا فان القوانين الدولية وضعت لأجل حماية حقوق الانسان في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين وغير من الصكوك الاخرى التي ارتكز عليها القانون الدولي ،ولكن ما مدى الاستقلال الوطني ؟ اذا ما تدخلت الدول ومنها العظمى لحمايتها ؟

رابعاً: منهجية البحث ونطاقه:-

ان منهجية البحث هي المنهج الوصفي للقوانين الدولية التي تهدف لحماية حقوق الانسان ودور القانون الدولي والاستقلال الوطني

خامسا: الدراسات السابقة:-

١-تنظيم حقوق الانسان في القانون الدولي (عماد خليل ابراهيم ٢٠٠٧) منشور في مجلة الرافدين للحقوق ،تناول البحث اشكالية حول اعمال حقوق الانسان وايقاف انتهاكها وذلك من خلال تنظيمها وصولا الى ان اصبحت قانونا دوليا وتوصل الباحث الى مجموعة من النتائج من ضمنها ان تنظيم الحريات الاساسية للإنسان لابد ان يكون لها قانونا ينظمها وان الحقوق الانسانية من يختصر تنظيمها على الدستور بل انها اصبحت ذات طابع دولي ،اما في دراستنا فقد تناولنا الاستقلال الوطني للقضاء واهمية حماية حقوق الانسان سواء من خلال القانون الدولي او من خلال القضاء الذي يعتبر الاساس الوطني لحمايتها بعيدا عن التدخل بذريعة حماية هذه الحقوق.

٢-دور القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان (سنم صالح محمد) ،منشور في مجلة تكريت للعلوم القانونية،٢٠١٥،وتناول البحث اهمية القضاء الاداري في حماية حقوق الانسان ،والقضاء الاداري كما هو معروف يختلف عن القضاء العادي الذي يمتاز بانه السلطة القانونية التي لها اليد الطولة في بسط العدالة وان القضاء الاداري ينظم مفصل من مفاصل الحياة ،وتوصل الباحث الى قلة الخبرة لبعض القائمين على الادارة في مراعاة حقوق الانسان وان القضاء

الاداري لايزال هشا من ناحية البنيان لأنه الى جانب محكمة القضاء الاداري هنالك لجان ومجالس ايضا لها صلاحية البت في بعض مفاصل الحياة الادارية وبالتالي تقويض دور القضاء الاداري ،ونضيف له ايضا بان القضاء العادي هو قضاءا مستقلا ذات بنية متكاملة واستقلال وله دور كبير في حماية حقوق الانسان وتطويرها وهذا ما تناوله بحثنا.

سادسا: هيكلية الدراسة:-

قسمت دراستنا الى محورين ،تناولنا في المحور الاول منها المبحث الاول تراجع السيادة المطلقة الى النسبية ،في المطلب الاول منه على المستوى الدولي والمطلب الثاني اشكالية العلاقة بين القضاء الوطني والدولي، ،وفي المحور الثاني المبحث الثاني الحفاظ على حقوق الانسان على المستوى الوطني تناولت دراستنا المبحث في مطلبين الاول السند القانوني لحقوق الانسان على المستوى الوطني وفي المطلب الثاني ، ذريعة التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان، وصولا الى الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الاول

تراجع السيادة المطلقة الى النسبية

المطلب الاول المفاهيم

في هذا المبحث سوف نتناول مطلبين الاول فيه مفاهيم البحث وفي المطلب الثاني منه سوف نتناول اهمية القضاء في تطور حقوق الانسان واهمية القضاء في هذا المجال.

على الصعيد الدولي ، ينطوي مفهوم السيادة المطلقة على التصميم على حرمان أي كيان أجنبي من التدخل في شؤون البلاد ، وبنقل السيادة من الملك إلى الشعب ، مصدر السلطة ، فإن السيادة تمارس للأمة. هذا الأخير يفسر مفهوم السيادة من الجانب السلبي ، المتمثل في رفض الخضوع للسلطة الخارجية ، حتى لو تجاوزت أراضيها.

السيادة حق شرعي للحكم داخل منطقة معينة ، ومن النادر أن تجد مثل هذا الامتياز. تتحكم الدولة في كل ما يحدث داخل حدودها السياسية. ويرجع ذلك إلى زيادة التفاعل والتداخل بين الدول بسبب اعتمادها الاقتصادي المتبادل. على سبيل المثال ، عندما أراد الحزب الاشتراكي الفرنسي تغيير السياسة الاقتصادية للبلاد في عام ١٩٨١ ، تدفقت رؤوس الأموال إلى خارج البلاد وانخفضت قيمة الفرنك الفرنسي ، مما دفع الحكومة الفرنسية إلى تبني نفس السياسات المشتركة مثل بقية أوروبا. . لذلك ، لم يؤثر الاعتماد المتبادل على السياسة القانونية الفرنسية ، لكنه حدد هيمنتها على الأرض. (بن احمد، ٢٠١٣)

تتميز الدولة ، بصفتها منظمة سياسية ذات سيادة ، باحتكار السلطة المادية وتكليفها بوظائف سياسية تهدف إلى الحفاظ على النظام والسلام ودعم التنظيم الاجتماعي والاقتصادي. ، وهذا يعني أن للدولة سلطة شرعية مطلقة على كل الأفراد والجماعات التي يجب أن تخضع لها. أما الجانب الخارجي فيعني الاستقلال عن كل سيطرة وتدخل. وهنا يأتي التمييز بين الدولة ذات السيادة الكاملة والدولة الخالية من السيادة (البيضاني، ٢٠١٩)

اتفقت الدول الأوروبية في مؤتمر ويستفاليا عام ١٦٤٨ على مبدأ السيادة الإقليمية لتحقيق السلام الدولي ، وقد قبلت هذا المبدأ لأني رأيت الفوائد والاستقرار .

ومع ذلك ، ضعف نظام السيادة الوطنية في ويستفاليا في نهاية القرن العشرين ، حيث أدرك الاقتصادي الفرنسي فرانسوا بيرو وجود ظواهر متعددة ، وبطبيعة الحال ، لا تستطيع الحكومة السيطرة عليها. تأثير البنوك المركزية ومراكز الاستثمار وبيوت المال التي تهدف إلى إعادة توجيه الاستثمار أو تداوله عندما لا يمكن فهم الاقتصاد العالمي من خلال التركيز فقط على ما يحدث داخل الحدود الجيوسياسية. ومن المرجح أن يتم هذا التعاون بغض النظر عن الترتيبات التي تتخذها الحكومة خارج الترتيبات التي تعيقه ، وبالتالي يكون النشاط الاقتصادي من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة غير محلي. (البدري و السيد، ٢٠٢٠)

وبالتالي ، فإن قدرة الدول على ممارسة السيادة للسيطرة على تدفق المعلومات والأموال والسلع والأشخاص عبر الحدود محدودة بدرجات متفاوتة لأن الثورة الهائلة في مجالات الاتصالات والإعلام جعلتها أقل أهمية. تتناقض تدريجياً مع بعضها البعض. . من الحواجز الجغرافية والحدودية. إن اعتماد التكنولوجيا المتقدمة في التجارة والمعاملات المالية يحد من قدرة الدول على التحكم في السياسة النقدية وأنظمة الضرائب ، فضلاً عن مكافحة الجريمة الاقتصادية. تسبب في مشاكل لمستقبل الدولة القومية.

انعكست التنمية الاجتماعية الدولية في تطوير مفهوم السيادة ، فبدأ الانتقال من العزلة إلى حالة التضامن يتجلى في شكل شراكات بين الدول لتلبية الاحتياجات والمصالح الوطنية المتزايدة ، ويجب على الدول أن تساهم في تحقيق ذلك. لمصالح المجتمع الدولي ، ولكن لا يمكنهم فعل ذلك إلا من خلال الاعتراف بالحد الأدنى من السيطرة الضروري لاستمرار المجتمع الدولي. هذه المعطيات الجديدة لسلامة العلاقات الدولية ، وللمنظومة الدولية ، تعمل على ترويض فكرة السيادة الوطنية المطلقة ، بحيث تكون هناك بعض السيادة ، وفق ما تخلى عنه الجمهور الدولي عن سيادته على المضمون .. وهذا يستلزم تجاوز محتواها الناضج. السيادة مع امتياز السلطة المطلقة ومنح محتوى جديد قائم على أنشطة وظيفية لصالح المجتمع الدولي ،

وهذا التنازل عن بعض حقوق السيادة الوطنية هو ضرورة وليس باختيار الدول. نتيجة التطور المستمر للمجتمع الدولي (التومي، ٢٠١٩).

وإذا كانت الدولة ذات السيادة مجرد فكرة قانونية تعكس تأثير الشؤون الدولية من خلال تغيير خصائصها وتحريرها ، فستظهر مفاهيم وعلاقات جديدة بين الدولة ومواطنيها. جعلت العديد من العوامل ، بما في ذلك التطور الهام للعلاقات الاقتصادية الدولية ، وثورة الاتصالات ، وانتشار الأسلحة الفتاكة ، من المستحيل الدفاع عن السيادة الإقليمية. مع ضعف القدرات الدفاعية بسبب الإقليمية الدولية ، والثورة العلمية الكبيرة والمتسارعة ، وعدم استقرار الجديد يجعل من الصعب التخطيط لمواجهة واقع المستقبل ، وهذه التطورات الحديثة وطنية أضعفت المنظومة. وطني وستكون دول العالم الثالث هي الأكثر تضررا من هذه التطورات ، خاصة بسبب عدد من الاعتبارات منها هشاشة الدولة وعدم وجود أسس متينة لمؤسساتها ، بالإضافة إلى تفاقم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية ، وعليك توخي الحذر فيما تتلقاه. ضعف القدرة التكنولوجية لهذه الدول وضعف إطار التعاون الإقليمي فيما بينها.

وتخضع هذه التطورات الدولية لعدد من الضوابط العامة التي تقوض سلطة الدول عندما تدخل في علاقات متعددة مع دول أخرى ، وهذه السلطة تشهد بعدًا تدريجيًا يتناقص ، مما يؤثر على سيادة الدولة على موضوعها. من منطق القوة الخاضع لمنطق الحقوق والقوانين ، والمبدأ السياسي القائم على فكرة الحكومة الناشئة من الدولة ، تغير مبدأ السيادة. جعل الصلاحيات المستخدمة لإضفاء الشرعية على أي حركة سياسية مبدأً قانونياً بعد ظهور سيادة القانون. ويرجع ذلك إلى فكرتين اعتمدهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ثانيًا ، بما أن هذه الحماية لا يمكن تحقيقها إلا بموجب القانون ، فإن الدولة تتحول إلى مجموعة من المرافق العامة من خلال أداء وظائف جديدة. (تقوية سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان، (نيويورك)

إن مضمون مبدأ السيادة يتغير استجابة للتغيرات في العلاقات الدولية ، والتي تتغير استجابة للاحتياجات المتزايدة والمتغيرة للمصالح المشتركة ، الأمر الذي ينعكس في اتجاه تطور المنظمات الدولية ، مما يؤدي إلى الفوضى. إلى مرحلة الارتباك. اعتقال جميع الجهات الدولية. وهكذا ، فإن التحول في العلاقات الدولية من حالة العزلة إلى حالة تضامن دولي عمل على تحقيق الوحدة العالمية. لقد أصبح ممكناً بفضل ثورة تكنولوجية اختصرت البعد الجغرافي بين الأمم وجعلت الوطنية بين الأمم حدوداً هشة. أنهت تجزئة الإنسانية إلى دول منفردة ووحّدتها في رابطة الأخوة الإنسانية التي سلطت الضوء على فكرة تجاوز المصالح الإنسانية العالمية للمصالح الوطنية. لذلك فإن إنسانية المصالح الدولية لها ما يبررها إذا اتبعت العلاقة مجموعة من المبادئ

والمؤسسات القانونية لتحقيق الصالح العام الدولي. وهذا يقتضي حتماً استبدال الوظائف التقليدية للدولة المسؤولة عن الأمن والأمن بوظيفة جديدة تتمثل في فكرة الدولة الرحيمة القائمة على تحقيق الخير لمواطنيها ولجميع البشر. المساواة والعدالة والازدهار والأمن الدولي على نطاق عابر للحدود الوطنية والدولية ، مع مراعاة هذه القيم اللازمة لتحقيق السلام. (الحسيني،٢٠٢٠) السيادة كمفهوم قانوني لا يمكن أن تعكس الواقع بطريقة دقيقة تمامًا لأن أحد معانيها مطلق بينما الحقائق نسبية. وقد أدت العلاقات مع العلاقات الاجتماعية المؤثرة واستقلالها النسبي إلى فصل المفاهيم القانونية عن الحقائق بالترتيب أن تكون مستقلاً تمامًا عن الحقائق. الحق في التشريع ، والحق في سك النقود ، والحق في تحقيق العدالة ، والأشياء الشكلية البحتة التي هي تاريخية مشروطة ومحتويات أخرى للسيادة لا يمكن أن توجد ، تمارسها الدول ذات السيادة. تمامًا كما هو من المستحيل تجميع قائمة بالاختصاصات التي يجب ممارستها ، نظرًا لأن هذه الكفاءات تتغير عبر التاريخ ، فلن يكون ذلك ممكنًا بدونها وما يجب أن تفعله السلطات الوطنية (أ) سلطات الدولة (ب) لا يعني بالضرورة أن (١١) ينبغي القيام به.

لعبت الأخيرة دورًا رئيسيًا في ظهور الدول المستقلة حديثًا نتيجة لانهيار الإمبراطوريات الاستعمارية الأوروبية. المجتمع كذريعة لإعادة توسيع نفوذ القوة العظمى (الشرفا ليلى ٢٠١٣) بعد الحرب العالمية الثانية ، ظهر الأفراد كوحدات قانونية تتمتع بالحقوق العامة والخاصة ، متحدية المبادئ التقليدية للسيادة الوطنية ، ثم تم جعل الأفراد يتماشون مع القانون الدولي من خلال ظهور مبادئ القانون الإنساني والمسؤولية الدولية. لجريمة عالمية تستهدف سلامة البشرية وأمنها ، لم يعد بإمكانه أن ينتهك حقوق الإنسان تحت مظلة مبدأ السيادة الوطنية. أصبحت حقوق الإنسان مصدر قلق للمجتمع الدولي والقانون الدولي ، ولم يعد يهتم بمجتمع الدولة ، بل يخضع للقانون المحلي ، الذي أكده القاضي الياباني (تانكا تانكا). كما علقت محكمة العدل بأن وجود حقوق الإنسان لا يعتمد على إرادة الدولة ، وأنه من خلال القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ، لا تستطيع الدول إنشاء حقوق الإنسان ، لكنها لا تستطيع ذلك ، ويمكنك التحقق من ذلك وحمايته. دور الدولة هو مجرد دور وصفي. بوجوده وجد حقه قبل قيام الدولة. لا ينبغي حرمان الأجانب في بلد ما ، حتى أولئك الذين لا ينتمون إلى ذلك البلد ، منه ، ويستند مبدأ حماية حقوق الإنسان إلى ثلاثة مصادر للقانون الدولي: المعاهدات الدولية ، والأعراف الدولية ، والقانون الدولي. قاعدة قانونية بموجب مبادئ العدالة .

إذا كان مبدأ السيادة يفترض مسبقًا أن العلاقات بين الدول ورعاياها لا تندرج ضمن العلاقات الدولية ، فإن الاعتراف بوجود حقوق الإنسان الدولية يعني الغلبة السياسية للولاية

القضائية المطلقة للدول. ومن بين المناطق أن التنظيم والحماية هما: يخضع لتدخل القانون الدولي ، وهو أمر غير مقبول ، ويستمر في إعاقة المؤسسات عن إعداد أنظمة أكثر فاعلية لحماية حقوق الإنسان (الناصر،٢٠١٩).

وفي هذا الصدد ، أعرب الأمين العام السابق للأمم المتحدة بطرس غالي عن اعتقاده أن الانتقال من حقبة دولية إلى أخرى سيمثلها مجموعة جديدة من الدول الأعضاء التي تشغل مقاعد في الجمعية العامة ، وأن العلاقات الدولية لعضوية هذه الدول تؤكد هذا المفهوم من جديد. الدولة باعتبارها الكيان المهيمن في العالم والوسائل التي يحقق بها الناس الوحدة ويجعلون أصواتهم مسموعة في المجتمع الدولي المبدأ الذي ساد لقرون – السيادة المطلقة لا جدال في أن مبدأ ال ، بقصد من الاعتراف بأن السيادة يمكن أن تتخذ أشكالاً متعددة وتؤدي وظائف متعددة ، بدلاً من تقويض طبيعتها الحاسمة في الأمن والتعاون الدوليين ، يمكن لهذه الرؤية أن تخدم الأمة. وتستند حقوق الأفراد والشعوب ، سواء داخل أو بين الدول ، إلى أكثر من ذلك بكثير من السيادة العالمية التي تمتلكها البشرية جمعاء ، وهم أفراد مبررون مكرسون للقضايا التي تؤثر على العالم. حقوق لجميع الناس. بشكل عام ، هذا يعني أنه يجد نفسه ينعكس بشكل متزايد في التوسع التدريجي للقانون الدولي ، وفي هذا الصدد ، بما أن التعاون الدولي أمر حتمي وضروري ، فلا يمكن للدول وحكوماتها وحدها أن يكون هناك إدراك بأنه لا يمكن مواجهة المشاكل الحالية وحلها. (الصمادي ،٢٠٠٨).

إن مبدأ السيادة هو أحد المبادئ الأساسية لبناء الدولة وهو أساس هيكل القانون الدولي ، ولكن التغيير والتحول الدوليين أدى إلى تغييرات في مفهومها التقليدي ، مما أدى إلى المساواة القانونية بين الدول. والمفهوم القانوني للسيادة على أساس الحق في الاستقلال والحق في إدارة شؤونه بحرية.المفهوم القانوني للسيادة في المجالين الوطني والدولي.تحديد السيادة على أساس قدرات الدول من خلال التقدم يعني أن هناك دولًا ذات سيادة كاملة ودول تفتقر إلى السيادة ، تغيير مفهوم السيادة المطلقة وجعله نسبيًا. (الغانم ،٢٠١٥).

لقد أثبتت هذه التطورات الدولية أن مبدأ السيادة المطلقة لا يمكن أن يواجه حقائق معقدة ، لأنه لا يوفر كما قال لينين ضمانًا للعدالة أو الحرية ، ولا يحقق شيئًا لتطلعات البشرية. في هذه الحالة لن يكون هناك أمل وسنبقى على أبواب الجحيم إلى الأبد.

في مواجهة التطور الدولي ، يتراجع مفهوم السيادة من الشكل المطلق إلى الشكل النسبي ، ليصبح وسيلة وليس غاية ، ويمكن القول إنه يخدم في تحقيق المصلحة العامة الوطنية

والدولية. ترى الإنسان هدفه النهائي ، ولم تعد السيادة تبرر انتهاك حقوق الإنسان الأساسية ، خاصة وأن الدولة ملتزمة بممارسة حقوق الإنسان الأساسية: حقوق الإنسان والكرامة.

ثانياً–تحول مبدأ عدم التدخل من التفسير الجامد إلى التفسير المرن

يعد مبدأ عدم التدخل من المبادئ التقليدية الراسخة في القانون الدولي،وقد انبثق عن فكرة السيادة التي ترتب عليها منع أية دولة من التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى باعتبار أن التدخل يعد انتهاكاً لسيادتها ويعرض النظام الدولي للخطر.وأن التزام الدول باحترام حقوق بعضها البعض يفرض عليها واجب عدم التدخل في الشؤون الخاصة بغيرها ،وقد جعل بعض الفقهاء من مبدأ عدم التدخل مبدأ مطلقاً إلا إذا كانت الدولة في حال دفاع شرعي،كما أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام ١٩٤٧، بهذا الرأي عندما نصت المادة (٣) على أنه(يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى).

وإزاء ماتكشف عنه الحياة الدولية من زيادة التداخل بين مصالح الدول المختلفة، وما تبع ذلك من عدم إمكانية مراعاة مبدأ عدم التدخل بصفة مطلقة واضطرار الدول في بعض الأحيان إلى الخروج عنه لصيانة مصالحها الخاصة أو المصالح العامة للجماعة الدولية، اضطر الفقهاء إلى اعتبار التدخل عملاً غير مشروع في الأصل مع التسليم بأن هناك حالات يجوز فيها التدخل على سبيل الاستثناء إذا وجدت أسباب مشروعة تبرر ذلك.(الجمال،٢٠١٦)

وبذلك تبني الفقه الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للتفاعلات الدولية ، فهذا المبدأ يقيد سلوك الدولة ويمنع ارتكابها لسلوكا يشكل اعتداء على سيادة دولة أخرى، فعدم التدخل هو الحالة المعبرة عن ظروف عدم المساس بالوحدة الترابية واستقلال دولة أخرى. بذلك يوفر هذا المبدأ الاستقرار للنظام الدولي، يحمي أمن وسلام الدول ومصالحها الوطنية. بالرغم من أن فكرة عدم التدخل ترجع إلى فقه المدرستين الطبيعية والواقعية خلال القرنين السابع والثامن عشر فإنها لم تصبح قاعدة قانونية ملزمة دولياً في القرن العشرين،عندما توصلت دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر (مونتيفيديو Montevideo)عام ١٩٧٣ إلى تبني اتفاقية خاصة بحقوق وواجبات الدول نصت المادة (٨) منها على أنه لا يحق لأية دولة التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى، كما شكل مبدأ عدم التدخل المحور المركزي الذي قامت حوله منظمة الدول الأمريكية حيث تضمنت المادة (٧)من ميثاقها(أنه لا ينبغي التعدي على حرمة الوحدة الترابية لدولة عضو،ولا يمكن اخضاع أية دولة ولو مؤقتاً لاحتلال عسكري أو لأي شكل من أشكال

الأعمال القمعية من طرف دولة أخرى، مهما كانت الأسباب والظروف،باستثناء التدخل الجماعي لدول المنظمة في أزمة داخلية أو حرب أهلية عندما تؤثر حالة الفوضى هذه في السلم والأمن على المستويين الإقليمي والعالمي).(المجيد،٢٠١٦)وكذلك سلامة أراضيها واستقلالها السياسي ، ويتم الاعتراف بالأعضاء الدائمين في المجلس وحق النقض ، لذا فهم متساوون في مناصبهم الداخلية في المنظمات الدولية .

على الرغم من أن مبدأ عدم التدخل لم يُدرج صراحة في الميثاق ، إلا أن هناك إشارات عديدة إليه. (يتعارض مع السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما ، أو يتعارض بطريقة أخرى مع مقاصد الأمم المتحدة). والسلامة الإقليمية لا ينبغي تعديله. وبالمثل ، تنص المادة ٧/٢ على ما يلي: ويلاحظ ، مع ذلك ، أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع ، وأن هذا المبدأ عام ويهدف إلى تطبيقه على جميع جوانب الأمم المتحدة. الحد من أنشطة الأمم المتحدة وكافة فروعها ، وبالتالي الحد من تدخل الوكالة في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لدولها الأعضاء ، حتى لا تصبح هذه الوكالة دولة أو هيئة عالمية.(الشريف،٢٠١٢)

سعت الدول الضعيفة إلى الاستفادة من هذا المبدأ وتحويله إلى قاعدة مطلقة من قواعد القانون الدولي من خلال إصدار العديد من الإعلانات من قبل الجمعية العامة. هذا يتضمن: الاستقلال والسيادة رقم ٢١٣١ لعام ١٩٦٥ ، فقرته الأولى ، تنص على ما يلي: (أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن المراعاة الكاملة لمبدأ عدم تدخل دولة ما في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى هو الاعتراف بذلك. ضروري لتحقيق الشؤون الداخلية والخارجية الوطنية). وتعلن رسميًا أنه ، لأغراض الأمم المتحدة ، لا يحق لأي دولة لأي سبب ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ، وبالتالي لن تستخدم أي قوة أو نشجب أي تهديد التدخل غير المسلح أو الاستهداف المستهدف. الهوية الوطنية أو عناصرها السياسية والاقتصادية والثقافية (العبد،٢٠١٤)

كما أصدرت الجمعية العامة إعلانًا بشأن مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة ، ١٩٧٠ ، رقم ٢٦٢٥. تضمن هذا الإعلان مبدأ واجب عدم التدخل في الأمور. إنه يقع في صميم الولاية القضائية المحلية للدولة ، وينص على ما يلي: (لا يجوز لأي دولة أو دولة جماعية ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، لأي سبب من الأسباب ، أن تشكل جميع أشكال استهداف فردية للدولة ومكوناتها انتهاكات لـ القانون الدولي ، ولا يجوز لأية دولة اتخاذ تدابير سياسية أو اقتصادية أو أنواع أخرى من الإجراءات. لا

يمكنك تحقيق أي ربح من ذلك ... كل أمة لها الحق غير القابل للتصرف في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والثقافي دون تدخل من الدول الأخرى. (الخرمي،٢٠١٧)

في عام ١٩٨١ أصدرت الجمعية العمومية الإعلان رقم (١٠٣/٣٦) بعدم التدخل في الشؤون الداخلية أياً كان نوعه. الاستقلال وحرية اختيار الأنظمة السياسية والاجتماعية ، بالإضافة إلى الحق في امتلاك المعلومات بحرية ، وفي القسم الثاني من الإعلان ، يحدد الإعلان التزام الدول بالامتناع عن أي شكل من أشكال التدخل الذي يهدد حقوقها السابقة. وتنص المادة ١/٢ على أن الدول لا يجوز لها استخدام أو تحريف قضايا حقوق الإنسان كوسيلة للتدخل في شؤونها الداخلية أو للضغط عليها أو لإثارة الارتباك وعدم الثقة فيها ، واعتقدت أنني ملزمة بالامتناع عن ذلك. المادة ٣ / ب من حق الدول وواجبها أن تدعم حق تقرير المصير والاستقلال للأشخاص الخاضعين للحكم الاستعماري أو الاحتلال الأجنبي أو الأنظمة العنصرية ، والحق في مشاركتهم. ج) للدول الحق والواجب في احترام وتعزيز والدفاع عن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على القضاء على الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الدول والمواطنين ، ولا سيما الفصل العنصري ، والعمل على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. (القرني،٢٠١٨)

كانت العدالة الدولية خاضعة لمبدأ عدم التدخل ، ولذلك ، مهما كانت أوجه القصور في القانون الدولي ، اعتبرت المحكمة الدولية أن حق التدخل الفردي دون موافقة منظمة دولية هو أداة سياسية محظورة وغير قانونية.

كما رأت محكمة العدل الدولية أنه في عام ١٩٨٦ ، في حالة الأنشطة العسكرية والميليشيات داخل نيكاراغوا وخارجها ، كان التدخل محظورًا حيث يصعب تحديد مبادئ السيادة الوطنية بحرية. رفضت المحكمة حجة الولايات المتحدة بأن التدخل الأمريكي كان لإلزام نيكاراغوا بالوفاء بالتزاماتها المحلية التي تعهدت بها أمام منظمة الدول الأمريكية ، وأنها فشلت في القيام بذلك في مجال نيكاراغوا ، معتبرة أن الولايات المتحدة ليس لها الحق في التدخل لأنها هي مسألة داخل نيكاراغوا ، وتنتهك قاعدة حظر القوة في العلاقات الدولية ، وتنتهك مبدأ احترام حقوق الإنسان في الولايات المتحدة ، واحترام حقوق الإنسان وإنشاء المؤسسات الديمقراطية. إنه ينتهك سيادة الدول الأخرى وينتهك مبدأ عدم التدخل.

يعد مبدأ عدم التدخل أمرًا أساسيًا في العلاقات الدولية ، لكن الممارسة الدولية تكشف أن الدول لا تلتزم بالسياسة الخارجية. لأنها تبرر التدخل عندما تتفق مع المصالح الدولية وتدينه عندما لا تتفق معه. تلتزم الدول الاشتراكية والنامية بمبدأ عدم التدخل كمبدأ عام صارم يشمل

جميع الدول ، بغض النظر عن طبيعة أنظمتها السياسية والاقتصادية ، وتلك المشكلات حتى لو لم تكن استثناءات. وبالنظر إلى أن العمل الدولي الذي لا يتوافق مع هذا المبدأ يستلزم توجيه مسار معين إلى الدول المعنية وفرض طريقة معينة عليها ، فإنه يعتبر انتهاكًا للسيادة ، مرتبط. وقد التزمت الدول الغربية بتفسير مرن لمبدأ عدم – التدخل ، باعتبار أن للدول والمنظمات الدولية الحق في حماية حقوق الإنسان في أي دولة أخرى. النظام القانوني الذي ينتمي إليه الشخص بالجنسية. لذلك ، لا يجوز السماح لحقوق الإنسان بالتعارض مع مبدأ السيادة. وذلك لأن مبدأ السيادة لا يمكن تطبيقه ما لم يكن الطرف المتدخل أجنبياً. الجنس البشري ، دينيًا أو عرقيًا ، هو وحدة تضم أفرادًا لهم نفس الحقوق ، وبالتالي فإن جميع أفرادها ملزمون بهذه الحقوق ، وعلينا واجب احترام حقوقهم والعمل على تعزيز احترامهم وحمايتهم. (الشوابكة،٢٠١٤)

إن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى شرط مسبق لتحقيق السلام الدولي ، وكذلك ضمان يحمي البلدان الصغيرة من السياسات الإمبريالية للدول الكبرى ويضمن حريتها. إن تحقيق الاستقلال هو المضمون الثابت للسيادة ، وبالتالي فإن مبدأ عدم التدخل يضمن حرية الدولة في اتباع المسار الأكثر فاعلية لمصالحها الوطنية ، ويضمن حرية الدولة في السير في الطريق الأكثر فاعلية. من أجل مصالحها الوطنية ، يصبح مبدأ اللجوء بكل الوسائل وظيفة اجتماعية وسياسية لتحقيق حرية الشعوب والحفاظ على السلم الدولي.

لذلك ، فإن القانون الدولي ومواثيق المنظمات الدولية يقدس مبادئ السيادة الوطنية وعدم التدخل ، لأن هذه المنظمات الدولية أقل إلزامًا ، سواء تم تبنيها بموجب العرف أو بموجب اتفاق دولي ، أو بموجب المادة ٧. بغض النظر عما إذا كانت بفرض قرار حسب الفصل. (الملا،٢٠١١)

مع تطور العلاقات الدولية ، تطور محتوى مبدأ عدم التدخل ، وانعكست التغييرات التي أثرت على مفهوم السيادة ، وتحول تفسيره من الجوانب الجامدة إلى الجوانب المرنة وتأثر بها. العلاقة الجدلية بين السلطات القضائية الوطنية والدولية.

المطلب الثاني على المستوى الداخلي

اشكالية العلاقة بين القضاء الوطني والدولي

أيدت المصالحة بين الدول الشعور بفكرة المصالح الدولية المشتركة ، مما أدى إلى تغييرات جوهرية في هيكل القانون الدولي ، وخاصة فكرة السيادة. ووفقًا للمعاهدات الدولية ، فإن الدول بشكل أساسي في مفهوم السيادة تبنت تغييرات جذرية ، وما إذا كانت المصالح الدولية لها الأسبقية على المصالح الوطنية الفردية ، أو حظر اللجوء إلى الحرب ، أو الاعتراف بالحقوق

والحريات الأساسية للفرد أو دور المؤسسات الدولية. القيود المطلوبة على مبدأ السيادة الوطنية ، بغض النظر عن العلاقات الدولية.

تعتبر فكرة المنظمات الدولية شاهداً حقيقياً على محور السيادة المطلقة وغير المسؤولة ، وفي حالة المنظمات الدولية لما لها من مصالح دولية تتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين وتطوير التعاون الدولي. ، يتم استبعاد الأخيرة عند مواجهة السلطات الداخلية. تتحقق الرقابة المؤسسية. دمج مبدأ السيادة أو السيادة المحدودة في مفهوم جديد كأنشطة وظيفية تعمل لصالح البشرية ، ينتقل هذا المفهوم الجديد للسيادة من الدولة البوليسية إلى دولة الرفاهية. كما دعمت الطبيعة المتغيرة لوظائف الدولة (الامم المتحدة)

أدى التقارب بين المجالات الدولية والمحلية على حدود الدول المستقلة إلى تقلص وتوسيع نطاق سلطة المجتمع الدولي ، والتي تختلف عن مصالح الدول الفردية التي بدأت في التحول إلى وحدات كبيرة لها مصالحها الخاصة. في الوقت نفسه ، بدأت السيادة تتقلص إلى الحد الأدنى في ضوء المؤسسات الدولية الحديثة لتلبية الاحتياجات.تمارس لتحقيق الصالح العام للمواطنين في الداخل. على الصعيد الدولي ، تفقد الدولة شرعيتها إذا كان الدافع وراء ممارستها هو مصلحتها الوطنية المحددة بدقة ، على حساب مصالح الدول الأخرى ، أو إذا كانت تهدد حرية أعضاء المجتمع الدولي. من الواضح أن مبدأ السيادة أصبح صفة إنسانية (القانون الدولي لحقوق الانسان).

مع مجيء عصبة الأمم جاءت مشكلة تحديد الاختصاص المحلي والدولي ، حيث تؤثر سلطات المنظمات الدولية على سيادة الدول الأعضاء. تتم دعوة أطراف النزاع ويثبت مجلس الجامعة أن النزاع يتدخل في المسألة) ، وفقًا للقانون الدولي ، إذا كان النزاع يتعارض مع الاختصاص المحلي البحت لأحد الطرفين ، فلا يمكن للمجلس تقديم أي توصيات بشأن حله) . على هذا النحو ، تعامل المجلس مع النزاعات التي اعتُبرت مسائل محلية باعتبارها مسائل قانونية ، تاركًا مسألة تحديدها لمشورة علماء القانون الدوليين. شجع الحكم الدولي لمراسم المواطنة التي عقدت في تونس ومراكش عام ١٩٢٣ الدول على قبول الالتزامات التعاهدية المتعلقة بقضايا محددة استلزم استبعاد هذه المسألة من النطاق الداخلي البحت.

العلاقة بين السلطات القضائية الوطنية والدولية هي قضية مهمة بسبب علاقتها الوثيقة بالسيادة الوطنية ، وقد أدت المصالح المتشابكة والمتداخلة إلى تداخلات مستمرة بين السلطات القضائية المحلية والدولية ، ولم يعد هناك فصل واضح. حدود المصالح المحلية وحدود المصالح الدولية تنعكس في تطور القانون الدولي ، وأصبحت أشياء كثيرة. تطور العلاقات الدولية. جسد

عصر عصبة الأمم دور المجتمع الدولي في تحديد حدود الأراضي الوطنية والدولية ، وفقًا للسياق الدولي المتطور والمتغير ، مع الاعتراف بوجود أقاليم محرومة من الحقوق التي تتمتع بها الدول. في ضوء السيادة والقانون الدولي.

جلبت التجارة الدولية العديد من المشاكل من المجال المحلي إلى المجال الدولي كلما كان ذلك يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على السلام الدولي. التمايز الذي يحدد القضية هو المعيار التقني مرونتنا متجذرة في المعطيات السياسية التي حالت دون قيام واضعي الميثاق برسم خط واضح بين مجالين متعارضين من المشاكل الوطنية التي انتقلت إلى الساحة الدولية ، وسعت الأمم المتحدة إلى إدارة هذه المشاكل وتنظيمها حسب أهدافها. (الموسوي،٢٠١٥)

تمت صياغة المادة ٧/٢ من الميثاق بحيث تنطبق على جميع إجراءات الأمم المتحدة المنصوص عليها في الميثاق ، باستثناء الإجراءات المتعلقة باتخاذ تدابير قسرية للحفاظ على السلام الدولي. هذا ما قصدته. حيث لم يحدد الميثاق الأطراف المشار إليها في ذلك الفصل ، وتم التعامل مع موضوع العلاقة الدستورية بين الدول الأعضاء على أنها قضية سياسية ، والميثاق وشموليته وتفسيراته مقارنة بزمن التحالف إذا كانت هذه الدول تؤمن بالاستعمار. كشأن داخلي للدولة ، ميثاق يحتوي على نصوص تتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي. مالك المستعمرات وحده نعم ، ليس هناك التزام ببذل جهود متضافرة. تطوير وتعزيز التمتع بحقوق الإنسان على نطاق عالمي إذا التزمت بمبدأ الحرية. من أجل أن تعامل السيادة المطلقة رعاياها بطريقة تعسفية ، ولكن باعتبارها قد صدقت على الميثاق ، فقد ألزمت الدول نفسها مسبقًا بالمفهوم الواسع والواسع للمهمة الموكلة إلى الأمم المتحدة لتنفيذها.

نظرًا لأن تطوير هذا الاتجاه هو عملية سياسية والهيئات السياسية لمنظمة ما مسؤولة عن اتخاذ قرار بشأن القضايا المتعلقة بالولاية القضائية الداخلية أو الدولية دون الرجوع إلى أي هيئة قانونية ، فإن هذه القضايا كانت معايير القرار معايير سياسية. مؤتمر فرانسيسكو معني بإيجاد نظام دولي قادر على تحقيق أهدافه المثالية. وقد لعبت مراعاة المصالح الوطنية للدول الأعضاء دورًا حاسمًا في تحديد هذه القضايا. لأن فصول الأمم المتحدة ادعت صلاحية النظر في القضايا المعروضة عليها ولم تعترف بحق الدول في فرض تفسيرات مقيدة. التأكيد على الولاية القضائية الدولية من جانب واحد ، والنظر في الفعالية التقنية للدفاع عن الولاية القضائية المحلية ، والتركيز على الأمور التي ترى الأمم المتحدة أنها تؤثر على صون السلام العالمي وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق. يمكن أن يطرح أي موضوع على جدول أعمال الجمعية

العامة من قبل أي عضو من أعضاء المجتمع الدولي ، بغض النظر عن الاحتجاجات القانونية ، إذا كان بإمكانه جمع الأصوات اللازمة. (العبد،٢٠١٦)

ويهدف الميثاق ، من المادة ٧/٢ ، إلى عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء ، لكنه لم يحدد هذه الشؤون الداخلية. يتفق علماء القانون بالإجماع على أن للأمم المتحدة سلطة معرفة ما إذا كان السؤال يخص الشؤون الداخلية أو الشؤون الدولية ، تمامًا كما يتم إبرام المعاهدات الدولية بشأن الأمور التي تخص الشؤون الداخلية للأمم. وأنا أوافق على ذلك لقد أصبحت القضية دولية بطبيعتها ولم يعد من الممكن للدول أن تطالب بسلطة وطنية عليها. علاوة على ذلك ، عندما يتخذ مجلس الأمن إجراءات بموجب الفصل السابع يراها ضرورية للحفاظ على السلام الدولي ، فإنه يستشهد بهذه المادة. وقد أدى ذلك إلى تحول العديد من القضايا الداخلية إلى المجال الدولي ، حيث تتشابك المصالح الدولية. ولذلك فإن تحديد هذه المشاكل الداخلية يظل ذا طبيعة سياسية ، ما لم يحددها الميثاق ضمن حدود معينة وما دامت الدول تفضل الحلول السياسية في الأمم المتحدة على حساب الحلول القانونية. في المحاكم الدولية.

وفقًا للمادة (٧/٢) ، لا تتدخل الأمم المتحدة بشكل أساسي في الأمور التي تقع ضمن الولاية القضائية الداخلية لأي دولة ، ولكنها تفسر وتطبق أحكام الميثاق التي تفرض التزامات على الدول الأعضاء. وبذلك ، فإن نطاق يتم توسيع هيئة الأمم المتحدة لتشمل المسائل التي يمكن القول أنها تدخل في نطاق الولاية القضائية الداخلية للدولة ، ولا سيما ما إذا كانت هناك مسائل محددة ضمن الولاية القضائية المحلية للدولة المختصة أم لا. نسبية وتعتمد على تطور العلاقات الدولية. تحديد نطاق المراقبة الفعالة لذلك يجب أن يتخذ مفهوم السلطة الداخلية صفة المرونة والتغير استجابة للتطورات في الأحداث الدولية. هذا ما قررته المحاكم الدولية وما تم القيام به في عمل المنظمات الدولية. عند التعامل مع مسألة مقيدة بالتزاماتها الدولية ، سواء بموجب القانون الدولي أو معاهدة دولية ، فإن المسألة لا تدخل ضمن الولاية القضائية الوطنية. تتميز الطبيعة المرنة لمفهوم السلطة الداخلية هذا عمومًا بالتطور المستمر للقانون الدولي ، ويختلف هذا المفهوم من بلد إلى آخر اعتمادًا على ما إذا كانت هناك معاهدة تحكم هذه المسألة. ٧/٢) لا ينبغي أن يؤخذ أو يعتبر حرفيًا ، فنصه ميت ومن المعتاد مناقضته.

يعني الاعتراف المسبق بوجود حقوق الإنسان الدولية أن أحد المجالات الأساسية للولاية القضائية الوطنية للدول قد خضع لتدخل القانون الدولي في التنظيم والحماية. يتعلق القانون الدولي بالاعتراف بالسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية ، لكن قضايا حقوق الإنسان لم تعد

خاضعة للولاية القضائية المحلية للدول ، كما هو الحال مع قضايا الاستعمار وتوطيد السلام. في حالات التهديدات للسلم والأمن الدوليين ، أوضحت ممارسة الأمم المتحدة لرصد إجراءات الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان.

إن حماية حقوق الإنسان من خلال المفهوم القانوني الحديث الذي تبنته الأمم المتحدة يجعل هذه الحقوق قضية دولية تتجاوز الاختصاص المحلي للدول ، فمجال العلاقات الدولية يقوم على تحقيق المصالح الوطنية ولا يقوم على أساس الأساس القانوني المتمثل في طبيعة النص القانوني الذي يحتويه أو نبل المبادئ التي يسعى إلى تحقيقها. اعتمدت الأمم المتحدة معيار المصلحة الدولية عند تناولها لقضايا حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير والقضاء على الفصل العنصري، لأن هذه القضايا تمس مصالح المجتمع الدولي وعيشه بسلام وأمن.

من ناحية أخرى ، فإن مناقشة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما لا يتم طوعًا ، ولكن من خلال الضغط الذي تمارسه هذه الدول والمنظمات الدولية ، وبالتالي يخضع لمعايير انتقائية وطوعية .

يمثل الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان مجالًا واسعًا اتسع فيه نطاق الولاية القضائية الدولية بشكل كبير. تُرك لنقل الولاية القضائية الوطنية إلى الشؤون الدولية من خلال المعاهدات الجماعية أو الثنائية ، ولا سيما بسبب الصلة بين الهجمات على حقوق الإنسان والتهديدات التي يتعرض لها العالم السلام والتعاون الدولي. عندما تكون القضايا التي يتم النظر فيها داخليًا غير متسقة مع هدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين أيضًا ، عندما يتحدث الميثاق عن حقوق الإنسان ، فإنه يعني الحقوق القانونية المعترف بها في القانون الدولي المستقل عن القوانين المحلية لكل دولة ، وهذه الصكوك الدولية ، على الرغم من عدم تفصيلها ، فهي ملزمة للدول والأفراد على حد سواء. تعتبر الحقوق قواعد غير مسموح بها وإلزامية للقانون الدولي ، لا يجوز انتهاكها ، ولا يمكن تغييرها إلا من خلال قواعد لاحقة من القانون الدولي من نفس الطبيعة ، وهي مضمونة بعقوبات حاسمة. وفقًا لتعريف اتفاقية فيينا ، التي تنص على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، فإن أي عمل ينتهكها تمامًا هو باطل ولاغ ، وبالتالي لا يجوز الاتفاق على خلاف ذلك.

لذلك تحرص جميع المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان على التأكيد على الحاجة إلى إعطاء الأولوية لتطبيق أحكامها حتى تصبح المراقبة الدولية لاحترام هذه المعاهدات سارية المفعول. تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٦ ، تؤدي عواقبه إلى خلق التمييز العنصري أو استمراره

، وإلغاء القوانين والأنظمة التي قد تؤدي إلى ذلك وتنص المادة ٢/٢ من الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على ما يلي: تنص المادة (٢/٥) من نفس الاتفاقية على أن (أي حق من حقوق الإنسان يخضع لقيود بموجب قانون أو لائحة أو عرف) (الجوهري،٢٠١٧)

وإذا كان احترام القانون الوطني لحقوق الإنسان وعدم انتهاك أحكام المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يعتبر أحد الضمانات التي تضمن حماية حقوق الإنسان ، فإن المنطق هو أن الدول يجب أن تتاح لها الفرصة للإشراف الذاتي على تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلقة بالعطاء. وهي تحمي التزاماتها في مجال حقوق الإنسان بتحقيق التوافق بين القانون وهذه الالتزامات ، بحيث لا تدخل حقوق الإنسان في الرقابة السياسية والقضائية الدولية إلا بعد استنفاد الوسائل الداخلية المقررة ، ولا يجوز الاعتماد على الإجراءات الإدارية. يمكن للقانون الدولي أن يحمي دوليًا على المستوى الإقليمي أو الدولي .

بما أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان تعتمد على إجراءات التنفيذ ، فإن التدابير المحلية ضرورية لتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، وتهدف معايير الحماية الدولية إلى استكمال وتحسين المعايير المحلية وتحدي المعايير المحلية. وبدلاً من ذلك ، تخضع لقانون المسؤولية الدولية الذي يجب على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية الالتزام بها ، ولا يمكن لأي دولة استخدام الأنظمة المحلية للتحايل على الامتثال لالتزاماتها الدولية. أي أن الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان تمتثل لالتزاماتها وتتخذ خطوات إيجابية تهدف إلى تحقيق التوافق بين الأنظمة القانونية الوطنية ومعايير الحماية الدولية منذ نشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مهد الطريق لاعتماد عدد من معاهدات حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والإقليمي ، وكلها تحتوي على إشارات إلى الإعلان في ديباجتها. الحقوق مدرجة في الالتزامات الدولية ولا تعتبر مركزية للسلطات الداخلية التي تمنع الدول والمنظمات الدولية من إدارة الحقوق دوليًا تحت ستار مبدأ عدم التدخل. الدول التي تنفذ هذه الاتفاقيات. واستناداً إلى مبدأ السيادة المرتبط بفكرة الولاية الإقليمية ومبدأ عدم التدخل ، فإن المشكلة الأساسية تكمن في زيادة التداخل بين الدولي والمحلي ، إذا كان خاضعاً لتأثير سياسي في ذلك الوقت. يمكن تمييزه بالقانون. وبالتالي ، فإن ما كان في السابق مسألة تدخل غير مسموح به في الشؤون الداخلية أصبح الآن مسموحًا به في إطار العمل الدولي. وهذا يميل إلى إضعاف السيادة الوطنية ، خاصة قبل حقوق المجتمع البشري ، حيث يجب أن تتجاوز الطبيعة البشرية السيادة. وتجدر الإشارة إلى أن تقييد سيادة الدولة يتم التعبير عنه بإرادتها الحرة. هذا لأنه عندما تلتزم الدول بالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها ، فإنها تضطر إلى التخلي عن بعض السلطات الداخلية بسبب التزاماتها بهذه

المعاهدات. هذا لا يقوض السيادة بالقدر الذي تعبر عنه ، لكن قد تضطر الدول إلى القيام بذلك من خلال التطورات الدولية لتحقيق مصالحها.

وهكذا ، وبالنظر إلى أحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية الأخرى ، أصبحت حقوق الإنسان إحدى القضايا الدولية الرئيسية للأمم المتحدة. في نطاق الاختصاص الداخلي للدولة خطورة انتهاكات مبادئ القانون الدولي التي تحمي استقلال الدول.

المبحث الثاني

الحفاظ على حقوق الانسان على المستوى الوطني

المطلب الاول :السند القانوني لحقوق الانسان على المستوى الوطني

ان الدول لطالما كانت تنادي بالحفاظ على حقوق الانسان على المستوى الدولي وفي هذا المجال كانت هنالك الكثير من التشريعات التي وضعت في سبيل المحافظة على حقوق الانسان وكانت داعما لهذه الحقوق والحفاظ عليها وعدم انتهاكها وتماشيا مع المعاهدات او الاتفاقيات الدولية ،والثير من الدول كان لها اشكال من الانظمة المختلفة سواء اكانت تعتمد على النظام الرئاسي او البرلماني او شبه البرلماني ،وان اساس هذه الانظمة لابد ان يكون هو الدستور والدول التي تتمتع بدستور هي الدول التي تحاول من خلاله الحفاظ على حقوق الانسان ،والعراق احدى البلاد العربية وبعد مخاض عسير وضع له دستور بعد ان كان هنالك دستور مؤقت لعا ١٩٥٨ والذي الغى دستور عام ١٩٢١ وهو الذي يسمى القانون الاساس للعراق انذاك وبعدها دستور عام ١٩٧٠ والذي جاء في بداية مقدمته بان " عراق جمهورية ديمقراطية شعبية ذات سيادة ، هدفه الاساس تحقيق الدولة العربية الواحدة وإقامة النظام الاشتراكي.

تعد العراق من الدول التي تتمتع بتاريخ طويل في إصدار الدساتير، فقد تم إصدار العديد من الدساتير خلال العديد من الفترات الزمنية في تاريخها. تشكلت العراق كدولة عام ١٩٢١ بعد الحرب العالمية الأولى، وتم إصدار أول دستور للعراق عام ١٩٢٥، وتم تعديل هذا الدستور عدة مرات خلال فترة حكم العراق الملكية. وفي عام ١٩٥٨، أُطاح بالنظام الملكي وأعلن العراق جمهورية، وتم إصدار دستور جديد للبلاد في العام التالي، وتم تعديل هذا الدستور عدة مرات أيضاً. وبعد الغزو الأمريكي للعراق في عام ٢٠٠٣، تم إصدار دستور جديد للعراق في عام ٢٠٠٥.

يهدف دستور العراق الحالي إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين، بما في ذلك حق التعبير وحرية الصحافة وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، والمساواة أمام القانون وحق التصويت والترشح للمناصب العامة. كما يتضمن الدستور تحديد

النظام السياسي للعراق والتحول إلى دولة اتحادية تتألف من محافظات وأقاليم وإقليم كردستان. من ناحية أخرى، فإن العراق عضو في العديد من المواثيق الدولية التي تحمي حقوق الإنسان وتعزز العدالة والمساواة. وتشمل هذه المواثيق العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق بالنسبة للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، فإن العراق انضم إلى العديد منها بما في ذلك الاتفاقيات التالية لإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق المدنيين والسياسية الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة لحقوق الأطفال و اتفاقية الأمم المتحدة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة و اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و الإعلان الدولي لحقوق السكان الأصليين(الشمري،خالد)

وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد العراق دستورًا جديدًا يضمن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للفرد، بما في ذلك حق التعبير والتجمع والاحتجاج والدين، وكذلك حقوق المرأة وحقوق الأقليات. ويتضمن الدستور العراقي أيضًا حماية حقوق المتهمين والمحتجزين، والحق في الحصول على محاكمة عادلة والحق في التماس اللجوء.

بالإضافة إلى ذلك، يحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان في العراق حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ومن خلال التوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والالتزام بالقانون الدولي، فإن العراق يسعى إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان والتزامه بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومع ذلك، لا تزال هناك تحديات عديدة في مجال حقوق الإنسان في العراق، بما تضمين حقوق الإنسان في الدستور العراقي الحالي الذي صدر في عام ٢٠٠٥، حيث أكد المادة الأولى من الدستور أن الجمهورية العراقية دولة ديمقراطية وفيدرالية وجامعة، تلتزم في نظامها السياسي بمبادئ الشرعية الإسلامية، والديمقراطية، والعدالة، والتحوّل السلمي للسلطة، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعد هذه المادة هي السند الأساسي لحقوق الإنسان في العراق. كما أن العراق قد وقّع على معاهدات واتفاقيات دولية متعددة تتعلق بحقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية لحقوق المدنيين والسياسيين والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعديد من المواثيق الأخرى التي تحظر التمييز وتحمي حقوق الإنسان. ويجب أن يلتزم النظام القانوني والقضائي في العراق بتلك المعاهدات والاتفاقيات ويجب تحقيق الالتزام بها وتطبيقها في الواقع، وفي حالة عدم الامتثال لهذه المعاهدات، يمكن للأفراد والجماعات المتضررة التقدم بشكوى إلى المنظمات الدولية لحقوق الإنسان

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2023 Volume:13 Issue : 3
(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)

المطلب الثاني: ذريعة التدخل الدولي لحماية حقوق الانسان

تعتبر حماية حقوق الإنسان أمرًا مهمًا في المجتمعات الدولية، وقد تم إنشاء العديد من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان. وتعتبر ذريعة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان من الآليات التي تستخدمها المجتمعات الدولية لحماية حقوق الإنسان في الدول التي يتعرض فيها المواطنون لانتهاكات حقوق الإنسان.

يعتبر القانون الدولي مصدرًا رئيسيًا لذريعة التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان، حيث يؤكد القانون الدولي على أن كل دولة لديها مسؤولية حماية حقوق الإنسان في داخل حدودها. ومع ذلك، في حالة عدم قدرة الدولة على حماية حقوق الإنسان، فإن ذريعة التدخل الدولي تصبح مبررة.

كما يوجد العديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على أهمية حماية حقوق الإنسان، وتنص على حق المجتمع الدولي في التدخل لحماية حقوق الإنسان في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان. على سبيل المثال، ميثاق الأمم المتحدة يؤكد على حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان، ويحث الدول الأعضاء على العمل على حماية حقوق الإنسان في داخل حدودها وخارجها.

بالإضافة إلى ذلك، يوجد العديد من المحاكم الدولية والمحاكم الإقليمية التي تعتبر ذريعة للتدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان. ويمكن لهذه المحاكم إصدار أحكام وقرارات تدعم حماية حقوق الإنسان في الدول التي تنتهك حقوق الإنسان.

يعد التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في العراق، وفي أي دولة أخرى، قضية محورية في السياسة الدولية والقانون الدولي. فعندما تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات شديدة ويصعب حمايتها من قبل الدولة المعنية، فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية في تقديم المساعدة والحماية.

ويعتبر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو السند القانوني الأساسي لحماية حقوق الإنسان في العراق وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. حيث يتضمن هذا الفصل بنودا تشجع على حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان، وتشجع على العمل الدولي لحماية حقوق الإنسان وتنميتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك عددا من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تؤكد يعد التدخل الدولي لحماية حقوق الإنسان في العراق، وفي أي دولة أخرى، قضية محورية في السياسة الدولية والقانون الدولي. فعندما تتعرض حقوق الإنسان لانتهاكات شديدة ويصعب

حمايتها من قبل الدولة المعنية، فإن المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية في تقديم المساعدة والحماية.

ويعتبر الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هو السند القانوني الأساسي لحماية حقوق الإنسان في العراق وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. حيث يتضمن هذا الفصل بنودا تشجع على حل النزاعات الدولية بطرق سلمية، وتعزز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للإنسان، وتشجع على العمل الدولي لحماية حقوق الإنسان وتنميتها.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن هناك عددا من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان في العراق وفي جميع أنحاء العالم. فقد وقعت الحكومة العراقية على عدد من هذه الاتفاقيات، مثل اتفاقية حقوق الإنسان الدولية واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويمكن لأي شخص أو جماعة في العراق أن يتقدم بشكوى لدى الأمم المتحدة أو لجان الخبراء الدولية إذا اعتقد أن حقوقه قد تعرضت للانتهاك. كما يمكن للأمم المتحدة والمجتمع الدولي بشكل عام التدخل في حماية حقوق الإنسان في العراق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وهذا يدعونا الى البحث الى اهمية القضاء في حماية حقوق الانسان في العراق كونه احد الادوات السيادية في البلد لعب القضاء دورًا حاسمًا في حماية حقوق الإنسان في العراق، حيث يجب عليه ضمان احترام القوانين والدستور وتنفيذها بشكل عادل ومستقل. وتم تعزيز دور القضاء في حماية حقوق الإنسان في العراق من خلال إجراء إصلاحات شاملة للنظام القضائي بعد سقوط النظام السابق في عام ٢٠٠٣.

تحدث الدستور العراقي الذي صدر عام ٢٠٠٥ بالتحديد عن دور القضاء في حماية حقوق الإنسان، حيث أكد على أن القضاء مستقل ومنفصل عن السلطات الأخرى، وأنه يعمل على تنفيذ العدالة والحفاظ على حقوق المواطنين وتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الشاملة. ويشمل دور القضاء في حماية حقوق الإنسان مراقبة الانتهاكات وتحقيقها ومحاسبة المسؤولين عنها، وفي ذلك يتم الاعتماد على المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

كما تم إنشاء هيئات قضائية متخصصة في مجال حقوق الإنسان في العراق، مثل محكمة الجنايات المركزية المختصة في محاكمة المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان، ومحكمة القضاء الإداري التي تتولى مسؤولية النظر في الدعاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان،

ومحكمة الاستئناف المختصة في النظر في الاستئنافات المقدمة ضد الأحكام الصادرة في هذه القضايا.

ومع ذلك، مازالت هناك بعض التحديات التي تواجه دور القضاء في حماية حقوق الإنسان في العراق، مثل الضغط السياسي والتدخل في عمل القضاء، و ور القضاء في حماية حقوق الانسان في العراق يلعب دورًا هامًا في ضمان العدالة والمساواة للجميع، وذلك من خلال تطبيق القوانين والتشريعات التي تحمي حقوق الانسان وتعززها، وفي التصدي للانتهاكات التي يتعرض لها المواطنون.

تتمثل مهمة القضاء في حماية حقوق الانسان في العراق في العمل على تطبيق القوانين الواردة في الدساتير والمواثيق الدولية التي تم توقيعها، والتي تتعلق بحقوق الانسان، والعمل على إصدار الأحكام والقرارات القانونية التي تحمي حقوق الانسان، وتسهم في تحسين الوضع الحقوقي للمواطنين.

كما يلعب القضاء دورًا حيويًا في التحقق من تنفيذ القوانين واللوائح بصورة صحيحة ومنصفة، وذلك عن طريق تحليل الشكاوى والتقارير التي تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان واتخاذ الإجراءات اللازمة ضد المتسببين في هذه الانتهاكات.

كما يتولى القضاء في العراق أيضًا مهمة حماية حقوق الانسان في النظام الجنائي، وذلك عن طريق تحديد المسؤوليات وإدانة المتورطين في ارتكاب جرائم ضد الانسانية، وضمان توفير الحماية الكاملة للضحايا وتقديم العدالة والتعويض لهم.

ويعتبر القضاء في العراق مستقلا ومنفصلا عن السلطة التشريعية والتنفيذية، ويتمتع بالحرية والاستقلالية في اتخاذ القرارات والأحكام، وهذا يعكس الالتزام الكامل للحكومة العراقية بحماية حقوق الانسان وتعزيزها،ويجب المضي باتجاه عدم التدخل بعمل القضاء العراقي كونه قضاءا مستقلا سواء من الخارج او الداخل.

الخاتمة:

اولا النتائج

١-ان الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الانسان وعلى اختلاف تسمياتها لم تكبح الانتهاكات المستمرة لحقوق الانسان في مختلف دول العالم ومنها ما حصل في كثير من دول العالم سواء في راوندة او يوغسلافيا .

٢-ان الصكوك الخاصة بحقوق الانسان وابتداء من تلك الصكوك التي كانت على شكل عرف دولي وصولا الى شكلها القانوني الدولي ،تشكل الهيكل للقانون الدولي ،الا انه لايمكن لتلك الصكوك ان تستخدم ذريعة للتدخل في سيادة الدول بحجة حقوق الانسان .

٣-ان ذريعة التدخل الدولي لحقوق الانسان خصوصا فيما لو كان هذا القضاء مستقلا ضمن سيادة الدولة ،ولايمكن للقضاء ان يكون بغير هذا الاطار الذي اعد له فهو الجزء المهم من الدولة كما هو القضاء العراقي.

٤- من مباديء الامم المتحدة هو وضع ما يكون عليه استقلال القضاء وتوفير محاكمة عادلة للمتهم وعلانية وحق الدفاع .

ثانيا: التوصيات

١-ندعو المجتمع الدولي للاهتمام بحقوق الانسان وتطويرها بعيدا عن المساس بسيادة الدول وخصوصا في مجال القضاء الوطني .

٢-ان الاستقلال الوطني ما دام مستقلا له الحق في الرد وبموجب القوانين الدولية وميثاق الامم المتحدة ،وندعو الى عدم المساس به

٣-ان التدخل الدولي بموجب القانون الدولي لحماية حقوق الانسان في البلدان لايمكن ان يكون على حساب السيادة الوطنية ،فلو كان الهدف من ذلك التدخل هو حماية حقوق الانسان ،لما ترك العراق وحيدا في مواجهة داعش ،وقد اظهر القضاء الوطني الاستقلالية الكاملة في اصدار الاحكام على من تورط في الاعتداء على المواطن العراقي،لذا ندعو الى عدم التدخل في الشان القضائي الذي هو ساحة الحق للخصوم وهو الحامي لحقوق الانسان.

الهوامش:

(نيويورك). تقوية سيادة القانون والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. الامم المتحدة.

خالد التومي. (٢٠١٩). السيادة الوطنية وتحولات العلاقات الدولية الراهنة. المعهد المصري للدراسات ، مصر.

عصام عبد المنعم البدري، و عبد الله حمد السيد. (٢٠٢٠). أثرمعاهدة وستفاليا ١٦٤٨م ،ومؤتمر فيينا (١٨١٤_١٨١٥) في تطور القانون الدولي العام(دراسة مقارنة). المركز العربي الديمقراطي.

قاسم كاظم البيضاني. (٢٠١٩). السيادة والدولة. العراق: مرز النهرين للدراسات.

هاشم بن عوض بن احمد. (٢٠١٣). سيادة الدولة بين مفهومها التقليدي وظاهرة التدويل . الاردن: جامعة الشرط الاوسط.

ابراهيم،عماد خليل،حقوق الانسان في القانون الدولي،مجلة الرافدين للحقوق،العراق،مج٩،عدد٤٣،(٢٠٠٧) ص٢٧٦

– اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقب عليها
– الشمري،خالد طعمة،القانون الدولي الجنائي ،الكويت، ط٢، (٢٠٠٥) ،ص١٠
– اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، الامم المتحدة،١٩٦٥، منشور على موقع الامم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racia تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٨
اتفاقية جنيف لعام ، تفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان،جامعة منيسوتا،مكتب حقوق الانسان،١٩٤٩
– المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بالجرحى والمرضى
–اتفاقية جنيف الثالثة، بشأن معاملة أسرى الحرب ،جامعة منيسوتا ،مكب حقوق الانسان،١٩٤٩
– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الامم المتحدة،حقوق الانسان،١٩٦٦،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ منشور على موقع الامم المتحدة https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
– اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة ،١٩٧٩
–رسو ،شارل ،القانون الدولي العام ،بيروت،الاهلية للنشر والتوزيع،ص٢٦–٢٧، ١٩٨٧

المصادر والمراجع:–

ثالثا:– الكتب

١–الداقوقي،عباس قاسم مهدي،الاجتهاد القضائي مفهومه،حالاته،نظامه،دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي،المركز القومي للنشر،القاهرة،ص٤١، ٢٠١٥
٢–الشمري،خالد طعمة،القانون الدولي الجنائي ،الكويت، ط٢، (٢٠٠٥) ،ص١٠
٣–العاصي،حسن ،مفهوم القانون الدولي ،الهيئة الوطنية الدنماركية للكتب،كوبنهاكن، ص٤ ، ٢٠٢٠
٤–العلاونة،علاء،فارس ،عبيدة،عايش ،محمد،محايدين ،بثينةعباهرة ،عمادة دراسات في حقوق الانسان،الاردن ،مركز عمان لدراسات حقوق الانسان دار الخليج للنشر والتوزيع ،ط١ ،ص١١٤ ، ٢٠١٧
٥–الفتلاوي،سهيل حسين ،الامم المتحدة الانجازات والاخفاقات،الاردن ،دار الخامد للنشر والتوزيع،ط١ ،ص ١٣١، ٢٠١١
٦–المحروقي، شادية إبراهيم مصطفى ، ناجي، أحمد محروس علي ،الضمانات الدستورية لحقوق الانسان في مرحلة المحاكمة،الرياض،مكتبة الاقتصاد والقانون ط١ ،ص١٦٣، ٢٠١٢
٧–النمر،محمد رضا،مسؤولية الدولة عن التعويض عن اخطاء القضاء دراسة مقارنة ،المركز القومي للنشر،القاهرة ،ص٧٥ ، ٢٠١٠
٨–رسو ،شارل ،القانون الدولي العام ،بيروت،الاهلية للنشر والتوزيع،ص٢٦–٢٧، ١٩٨٧
٩–مخادمة ،محمد علي ،واجب التدخل الانساني ،عمان ،دار المتنبي للنشر،ص١٥٩، ٢٠١١

المواقع الالكترونية

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial- تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٨

-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،الامم المتحدة،حقوق الانسان،١٩٦٦،تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٢/٢٨ منشور على موقع الامم المتحدة
-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
-الامم المتحدة، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية،مكتب حقوق الانسان ،منشور على موقع الامم المتحدة .

Margins-:

New York). Strengthening the rule of law and accountability for human rights violations. United nations.
Khaled Al-Toumi. (2019). National sovereignty and the transformations of current international relations. Egyptian Institute for Studies, Egypt.
Essam Abdel Moneim Al-Badri, and Abdullah Hamad Al-Sayed. (2020). The impact of the Treaty of Westphalia in 1648 AD, and the Vienna Conference (1814_1815) on the development of public international law (a comparative study). Arab Democratic Center.
Qasim Kazem Al-Baydani. (2019). Sovereignty and the state. Iraq: Marz al-Nahrain for Studies.
Hashim bin Awad bin Ahmed. (2013). State sovereignty between its traditional concept and the phenomenon of internationalization. Jordan: Al-Shart Al-Awsat University.
Ibrahim, Imad Khalil, Human Rights in International Law, Al-Rafidain Journal for Law, Iraq, Vol. 9, No. 43, (2007), p. 276
- Convention on the crime of genocide and punishable by it Al-Shammari, Khaled Tohme, International Criminal Law, Kuwait, 2nd edition, (2005), p. 10
- Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, United Nations, 1965,published on the United Nations website https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial Date of visit.

Sources and references: -

Third: books

1- Al-Daqouqi, Abbas Qassem Mahdi, Judicial Jurisprudence, its concept, cases, system, a comparative study of Islamic jurisprudence, the National Center for Publication, Cairo, p. 41, 2015
2- Al-Shammari, Khaled Tohme, International Criminal Law, Kuwait, 2nd edition, (2005), p. 10
3- Al-Asi, Hassan, The Concept of International Law, The Danish National Book Authority, Copenhagen, p. 4, 2020
4- Alawneh, Alaa, Fares, Obeida, Ayesh, Muhammad, Neuhaydin, Buthaina Abahreh, Deanship of Human Rights Studies, Jordan, Amman Center for Human Rights Studies, Gulf House for Publishing and Distribution, 1st edition, pg. 114, 2017
5- Al-Fatlawi, Suhail Hussein, The United Nations, Achievements and Failures, Jordan, Dar Al-Khamid for Publishing and Distribution, 1st Edition, p. 131, 2011

6- Al-Mahrouqi, Shadia Ibrahim Mustafa, Naji, Ahmed Mahrous Ali, Constitutional guarantees for human rights in the trial stage, Riyadh, Library of Economics and Law, 1st edition, p. 163, 2012
7- Al-Nimr, Muhammad Reda, The State's Responsibility for Compensation for Judicial Errors, A Comparative Study, National Center for Publishing, Cairo, pg. 75, 2010
8- Raso, Charles, Public International Law, Beirut, Al-Ahlia for Publishing and Distribution, pp. 26-27, 1987
9- Mukhadmah, Muhammad Ali, The Duty of Humanitarian Intervention, Amman, Al-Mutanabi Publishing House, pg. 159, 2011

Websites

-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-
-elimination-all-forms-racial Visit date 12/28/2022
The International Covenant on Civil and Political Rights, United Nations, Human Rights, 1966, date of visit 28/12/2022 published on United Nations website
-https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights
The United Nations, Basic Principles on the Independence of the Judiciary, Human Rights Office, published on the United Nations website